وشرط بيع الشئ وثمنه انه سالم من كل عيب فوجد قبل ثبوت البيع
ولم يسبق ملك لغير بايع ومشتر واما اذا تقدم ملك لغيرهما فلا
يجوز ولا يصح لشئ ان يبيعه ولا يشتريه ولا يعلق ثمن المبيع لغير
مشتريه او وكيله وسالم من موانع شرع في حال العقد عن شئ
المبيع وثمنه كخمر وخنزير وحال عن جهل المبيع وثمنه بين بايع ومشتر
كمن اشترى وباع من غير مميز ومجنون وسكران او لا قدرة عليه لم يحل
وهذا تمثيل لكل موانع البيع كمن اشترى وباع من ولد صغير ولا يعقل
ولا يميز بين سلعة وثمنه فانه لا ينعقد ولا يصح لعدم معرفة اخذ
واعطاء وكذا لا ينعقد من مجنون الذي لا يميز بين دينار ودرهم ولا
حلو لطعام ومر ولا من سكران الذي لا ينضبط كلامه ولا يعرف قدر
الثمن ولا المثمون لا حلال ولا حرام فانه لا يصح بيعه ولا شراء سكر
هو بحرام كشربه خمر ومسكر او مغمى عليه بمرض او ضرب او شرب شئ حلال
ثم ظهر عليه سكران ولم يتقدم معرفة سكرانه فانه معفو عنه ولكن

بيعه

بيعه وشراء لم يصح ولم يحل وكذا لا ينعقد على الشئ الذي لا يقدر
عليه بايع ولا مشتر من استعماله ولا تسليمه من منتفعه وتخليص ثمنه
كبعير شرد وعبد ابق وطير في الهوى او في يد ظالم لم يصح في حال
وكل ما لا قدرة عليه لا يصح بيعه ولو رضي به اول لخلاف العيب بل رضي
به صح بيعه واما البعير الشرد حيث لا يدرى بايع ومشتر محله
لا يجوز بيعه اصلا فانه اجتمع فيه علل عيب لا ينتفع به وجهل حاله
هل هو حي او ميت وكذا عبد ابق وطير في الهوى لم يرى ولم يعلم خبره
صفته او سلعة وثمنه في يد ظالم لا يقدر عليه في تحصيل سلعة ولا
ثمنه او مجهول محله لبعد كثير او مخوف طريق فانه غرر لا يجوز بيعه من اول
او لا يدرى صفته متباعين في ثمن ولا مثمون لا هو حرام ولا حلال
وكل شئ لا يدرك صفته متباعين اما لبعد او منعه مانع فانه لا يجوز
بيعه ولا ثمنه او مجهول حاله لا يدرك كما هو كثير او قليل كحب في مطمر
وزيت في قلة ولا يعرف قدره وصفته اهو خل حال او حلو بس عسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)